



قانون رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة الحربية) فرع ٧ (مصلحة خفر السواحل) باب ٣ (أعمال جنيدية) اعتماد اضافى قدره ٢٤٤٩٠ ج (الفان وار بمائة وتسعون جنيدية) تكاليف اصلاحات وأعمال فى بعض مباني مصلحة خفر السواحل برأس البر والاسكندرية وبورسعيد

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الوفرة فى الاعتماد المخصص "لانشاء وتجديد مساكن الجنود خارج المدن" المدرج بنفس الباب والفرع .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدر بقصر الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

نائب وزير المالية والاقتصاد

محمد نجيب لواء (أ. ح)

على البحرى

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح فى البحار

الموقع عليها بلندن فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٤٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

قانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ / ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٦ (وزارة الحربية) فرع ٢ (القوات البحرية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ١١,٠٠٠ ج (أحد عشر ألف جنيدية) لاتمام بناء جناحين بشكات الحرس بقصر رأس التين التى تشغلها الآن الكاوية البحرية

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفرة اعتماد ال ٣٠,٠٠٠ ج المدرج بنفس الباب والفرع لحماية المباني والمنشآت اللازمة لرئاسة مركز التدريب والمدارس البحرية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون

كل منهما فيما يخصه ما

مدر بقصر الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

نائب وزير المالية والاقتصاد

محمد نجيب لواء (أ. ح)

على البحرى

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى